عند المناخاصة وقد ذهب بعضهم الى تخصيص فى ماواها مطلقا وقول الطحاوي اقتصار
المذهب النظر يقتضى عدم الفرق بين الابل والغنم فى الصلاة وغيرها رد لمخالفته
للاخبار الصحيحة المصرحة بالتفرقة والحق ابن المنذر وتبعه المحب الطبري البقر
بالغنم وعورض بانه فى حديث ابن عمر عند احمد الحاقها بالابل صريحا وهل يلحق بالابل
ما هو مثلها فى النفور كالفيلة قال الزين العراقي ان قلنا ان العلة
النفور فنعم او انها خلقت من الشياطين فلا عن ابى هريرة
وقال حسن صحيح ومن ثم رمز المصنف لصحته لحسنه وخرجه ابن حبان
ابن حبان ايضا
صلوا فى مرابض الغنم اي فى اماكنها وفى حديث فى البخاري انه كان يحب الصلاة حيث
ادركته اي حيث دخل وقتها سواء كان فى مرابض الغنم او غيرها وبين فى
حديث اخر ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد ثم بعد بنائه صار لا يحب الصلاة
فى غيره الا لضرورة ولا تصلوا فى معاطن الابل وفى رواية بدل اعطان
مبارك وفى اخرى مناخ مناخ بضم الميم قال ابن حزم كل عطن مبرك ولا
عكس لان المعطن المحل الذي تناخ فيه عند ورود الماء والمبرك اعم
لانه المتخذ له فى كل حال فانها خلقت من الشياطين زاد فى رواية الا ترى انها اذا
نفرت كيف تشمخ بانفها قال القاضي والمراد من جمع مربض وهو
ماوى الغنم والاعطان المبارك والفارق ان الابل كثيرة الشراد شدة النفار
فلا يامن المصلى فى اعطانها ان تنفر وتقطع الصلاة عليه وتشوش قلبه فتمنعه
من الخشوع فيها ولا كذلك من يصلي فى مرابض واستشكل التعليل بكونها
خلقت من الشياطين بما ثبت ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة
على بعيره وفرق بعضهم بين الواحد وكونها مجتمعة بما طبعت عليه من
النفار المفضى الى تشويش القلب بخلاف الصلاة على المركوب منها او الى
جهة واحدة معقول بمعان النهي فى هذه الاحاديث للتنزيه عند الشافعي
رضى الله تعالى عنه كالجمهور فتكره الصلاة فى المعطن وتصح حيث كان بينه
وبين النجاسة حايل وللتحريم عند احمد ولا تصح عنده صلاة فى المعطن
بحال والامر بالصلاة فى مرابض الغنم للاباحة لا للوجوب ولا للندب
وانما ذكره دفعا للتوهم انها كالابل وان العلة النجاسة ه عن عبد الله
ابن مغفل قال مغلطاي حديث صحيح متصل ومن ثم اشار
المصنف لصحته
صلوا فى مرابض الغنم ولا توضؤا من البانها اي من شرب البانها فانها لا ينقض
الوضوء ولا تصلوا فى معاطن الابل وتوضؤا من البانها اي من شرب البانها
فانها ناقضة للوضوء كاكل لحمها وبهذا قال احمد واختاره من الشافعية
النووي من حيث الدليل قال الحديثين صحيحين ليس عنهما جواب شافي
لكن المنقول عندهم عدم النقض واجابوا عن ذلك بما فيه طول يطلب
من الفروع قال ابن بطال فى هذه الاحاديث حجة على الشافعي رضى الله

تعالى

تعالى عنه فى قوله بنجاسة ابوال الغنم لان مرابض الغنم لا تسلم من ذلك ورد بان
الاصل الطهارة وعدم السلامة منها غالب واذا تعارض الاصل والغالب قدم
الاصل تنبيه زعم ابن حزم ان احاديث النهي عن الصلاة فى
اعطان الابل متواترة تواترا يوجب العلم قال الحافظ الزين العراقي ولم
يرد به التواتر الاصولي بل الشهرة والاستفاضة طب عن اسيد بضم الهمزة
ابن حضير بضم المهملة وفتح المعجمة الاشهلي النقيب الكبير الشأن
ذي المناقب والكرامات رمز المصنف لصحته وليس كما قال فقد
قال الحافظ الهيثمي فيه الحجاج بن ارطاة وفيه مقال
صلوا فى مراح الغنم زاد فى رواية للطبراني فانها من بركة من الرحمن وامسحوا
برعامها بضم مهملة اي امسحوا التراب عنه وروي بمعجمة اي ما يسيل من انفها
اصلاحا لشانها ورعاية لها فانها من دواب الجنة قال ابن القيم بين به
وبما قبله ان سنته الصلاة حيث كانت وفى اي مكان اتفق سوى ما نهى عنه
من العطن والمقبرة والحمام ونحوها فابن هذا الهدي من فعل من لا يصلي
الا على سجادة تفرش فوق الحصير ويوضع عليها المنديل عد هق
عن ابى هريرة قال البيهقي روي مرفوعا وموقوفا وهو اصح
صلوا فى نعالكم ان شئتم فان الصلاة فيها جائزة حيث لا نجاسة فيها
غير معفو واخذ جمع حنابلة منه ان الصلاة فيهما سنة منه كان يمشي
فيهما فى الشوارع او لا لان النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه كانوا يمشون بها
فى طرق المدينة ثم يصلون فيها ولا تشبهوا باليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم
وذلك انه لما قيل لموسى عليه الصلاة والسلام يوم الوادي اخلع
نعليك وكانا من جلد حمار غير ذكي فامر بخلعهما لذلك ولكي ينال بركة الوادي
المقدس باصابة قدميه فاخذ وهذا منها فاخبر المصطفى صلى الله عليه
وسلم ان اخذهم وفعلهم على غير صحة وان كان الاصل حقا طب عن شداد
ابن اوس رمز المصنف لصحته وليس كما قال ففيه يعلى بن شداد ذكره
فى الميزان توقف بعضهم فى الاحتجاج بخبره وهو ملوا الى خره
ما هنا ويعلى شيخ مشهور محله الصدق انتهى وقال ابن القطان
يعلى لم ار فيه تعديلا ولا تجريحا
جواز جواز خلف كل بر بفتح الموحدة صفة مشبهة وهو مقابل
قوله وفاجر اي فاسق فان الصلاة خلفه صحيحة عند ابى حنيفة
والشافعي رضى الله تعالى عنهما لكنها مكروهة لعدم اهتمامه بامر دينه
وقد يخل ببعض الواجبات صلوا وجوبا صلاة الجنازة على كل ميت مسلم
بر وفاجر فان فجوره لا يخرجه من الايمان وجاهدوا وجوبا على الكفاية مع كل
بر وفاجر اي مع امام وامير عادل او جائر عدلا او فاسق هذا ما عليه اهل السنة
والجماعة وورا هذا مذاهب باطلة وعقايد فاسدة هق عن ابى هريرة
سكت عليه فاوهم سلامته من العلل وليس كذلك فقد قال الذهبي

Copyright King Saud University